

Distr.: Limited
23 June 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٨ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب إجراء مشاورات غير رسمية

المسائل الشاملة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٣٣/٤٩ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٩٠/٥٧ باء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ و ٢٧٩/٦١ المؤرخين ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥^(١) وأداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وميزانية الفترة

(١) A/68/731.



الرجاء إعادة استعمال الورق

290615 290615 15-10428 (A)



من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(٢)، وفي التقريرين المرحليين السنويين الرابع والخامس للأمين العام عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي^(٣)، وفي تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي^(٤)، وفي الرسالة المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٤^(٥)، وفي تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب بشأن عمليات حفظ السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٦) وللفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٧) وعن تقييم تنفيذ ولايات حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ونتائجها^(٨)، وكذلك في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة بالموضوع^(٩)،

وإذ تحيط علماً بزيادة تعقد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وضرورة النظر بعناية في الموارد البشرية والمالية والمادية ذات الصلة،

١ - تعيد تأكيد قراراتها ٢٩٠/٥٧ بء و ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامها ذات الصلة بالموضوع؛

٢ - تعرب عن تقديرها لما يبذله جميع أفراد حفظ السلام من جهود في الميدان وفي المقر؛

٣ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥^(١) وأداء

(٢) A/69/751/Rev.1.

(٣) A/68/637 و Corr.1 و A/69/651.

(٤) A/68/756 و A/69/779.

(٥) A/C.5/69/18.

(٦) A/68/337 (Part II).

(٧) A/69/308 (Part II).

(٨) A/68/787.

(٩) A/68/782 و A/69/839 و A/69/874.

الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(٢)، وفي التقريرين المرحليين السنويين الرابع والخامس للأمين العام عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي^(٣)، وفي تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي^(٤)، وفي الرسالة المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ الموجهة رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٤^(٥)؛

٤ - تحيط علماً أيضاً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب بشأن عمليات حفظ السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٦) وعن عمليات حفظ السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٧)؛

٥ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٦ - تحيط علماً بالفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٩)؛

٧ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٨ - تؤكد أهمية كفاءة تسديد النفقات للبلدان المساهمة بقوات في الوقت المناسب؛

٩ - تحيط علماً بإنشاء الأمين العام للفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام، الذي قدم تقريره إلى الأمين العام في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وتتطلع إلى النظر في التقرير اللاحق للأمين العام خلال دورتها السبعين، إذ تشير إلى الفقرة ٧ من هذا القرار وإلى المسؤوليات التي تضطلع بها اللجان الرئيسية الأخرى المعنية في الجمعية العامة؛

(١٠) A/69/839 و A/69/874.

(١١) A/69/839.

أولا

عرض الميزانية والإدارة المالية

١٠ - تكرر تأكيد أن تفويض السلطة من جانب الأمين العام ينبغي أن يكون بهدف تيسير تحسين إدارة المنظمة، وإن كانت تشدد على أن المسؤولية العامة عن إدارة المنظمة تقع على عاتق الأمين العام باعتباره المسؤول الإداري الأول؛

١١ - تؤكد من جديد ضرورة أن يكفل الأمين العام التقيد الدقيق، لدى تفويض السلطة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الأمانة العامة وللبعثات الميدانية، بأحكام القرارات والمقررات ذات الصلة بالموضوع، وبالقواعد والإجراءات التي حدتها الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه المسألة؛

١٢ - تشدد على أن رؤساء الإدارات مسؤولون أمام الأمين العام ويخضعون للمساءلة من جانبه؛

١٣ - تكرر تأكيد أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفالة زيادة مساءلة الدول الأعضاء للأمين العام لتحقيق أمور منها تنفيذ الولايات التشريعية واستخدام الموارد البشرية والمالية بفعالية وكفاءة؛

١٤ - تشدد على ضرورة تزويد جميع البعثات الميدانية بموارد كافية للاضطلاع بولايتها بفعالية وكفاءة، وتشدد على ضرورة أن يكون للمستوى الحالي لأنشطة حفظ السلام آثار قابلة للقياس على الاحتياجات من الموارد، مع مراعاة عدد عمليات حفظ السلام وحجمها وطابعها المعقد؛

١٥ - تؤكد أن على الأمين العام أن يتقيد تماما، في صياغة مقترحات الميزانية، بالولايات التشريعية؛

١٦ - تلاحظ أهمية دليل التكاليف والنسب الموحدة بوصفه أداة مرجعية موحدة فعالة لكفالة المصدقية والاتساق والشفافية، وتحث الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى مواءمة حيازة الأصول مع الدليل، مع المراعاة الواجبة للحالة على أرض الواقع، ومع أخذ ولاية فرادى بعثات حفظ السلام وتعقيدها وحجمها في الاعتبار؛

١٧ - تحث الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى تحديث دليل التكاليف والنسب الموحدة بانتظام، وعلى إدراج معلومات في هذا الصدد في تقريره المقبل عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

١٨ - تشير إلى الفقرة ٦٩ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١١)، وتقرر، على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة، أن تطبق، فيما يخص السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، أسعار الوجود على أساس متوسط المعدلات للفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقارير الأداء المقبلة لفرادى البعثات؛

١٩ - تشير أيضاً إلى الفقرة ٧١ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١١)، وتقرر، على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة، أن تطبق، فيما يخص السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، سعر الصرف المعمول به في ١ أيار/مايو ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقارير الأداء المقبلة لفرادى البعثات؛

ثانياً

مسائل الموظفين

٢٠ - تثنى على جميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة الذين جرحوا أثناء أداء واجبهم أو الذين جادوا بأرواحهم في سبيل تحقيق السلام؛

٢١ - تعرب عن تقديرها لجميع موظفي الأمم المتحدة الذين يؤدون مهام تتصل بحفظ السلام، ولا سيما الموظفين الذين يعملون في مراكز العمل الشاق في ظل أصعب الظروف؛

٢٢ - تلاحظ أهمية كفاءة تناسب هيكل الموظفين المدنيين في عمليات حفظ السلام مع التنفيذ الفعال للنشاط الصادر به تكليف، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على أن يستعرض بانتظام احتياجات عمليات حفظ السلام من الموظفين المدنيين، حسب الاقتضاء؛

٢٣ - تحث الأمين العام على بذل قصارى جهده من أجل تقليص المدة التي تستغرقها عمليات استقدام موظفي البعثات الميدانية، آخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة باستقدام موظفي الأمم المتحدة، وعلى تعزيز الشفافية في عملية التوظيف في جميع المراحل، وعلى تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة والنتائج التي تم تحقيقها في سياق تقريره المقبل عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٢٤ - تشير إلى الفقرة ٦ من الجزء الأول من القرار ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والفقرة ١١ من القرار ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والفقرة ١٩ من القرار ٢٧٩/٦١، والفقرة ٢٢ من القرار ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والفقرة ٢٩ من القرار ٢٨٧/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والفقرة ٨ من القرار ٢٧١/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، والفقرة ٧ من

القرار ٢٩٠/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، والفقرة ١٧ من القرار ٢٦٥/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يكتنف جهوده الرامية إلى كفالة التمثيل المناسب للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، آخذاً في اعتباره مدى مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

٢٥ - تشير أيضاً إلى الفقرتين ٦٥ و ٦٦ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١١)، وتقرر إرجاء النظر في المسألة إلى دورتها السبعين؛

٢٦ - تشير كذلك إلى الفقرة ٦٥ من القرار ٢٥٥/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وتتطلع إلى إصدار المبادئ التوجيهية لاستقدام الأفراد المقدمين من الحكومات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل، في دورتها السبعين؛

٢٧ - تشدد على أهمية النظر في معدل تعويضات الوفاة والعجز في الوقت المناسب؛

ثالثاً

الاحتياجات التشغيلية

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى الحد من الأثر البيئي الإجمالي لكل بعثة من بعثات حفظ السلام، بوسائل منها تنفيذ نظم مراعية للبيئة لإدارة النفايات ولتوليد الطاقة، على نحو يمتثل تماماً للقواعد والأنظمة ذات الصلة، بما فيها سياسة وإجراءات الأمم المتحدة البيئية والمتعلقة بإدارة النفايات وغيرها من القواعد والأنظمة؛

٢٩ - تشدد على أهمية تنفيذ جميع أنشطة إزالة الألغام، حيثما تم النص على ذلك في ولايات عمليات حفظ السلام ذات الصلة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لكفالة استيفاء أماكن الإقامة التي توفرها الأمم المتحدة للأفراد النظاميين والموظفين المدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام معايير الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في الجزء الثاني من دورتها السبعين المستأنفة؛

- ٣١ - تشجع الأمين العام على استخدام المواد والقدرات والمعارف المحلية في تنفيذ مشاريع البناء من أجل عمليات حفظ السلام، امثالاً لدليل مشتريات الأمم المتحدة؛
- ٣٢ - ترحب بنجاح تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في البعثات، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده الرامية إلى التصدي للتحديات الأساسية المتصلة بتنفيذ تلك المعايير، مع مراعاة الدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛
- ٣٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعزز الإشراف والضوابط الرقابية الداخلية في مجالي المشتريات وإدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام، بطرق منها مساءلة إدارة البعثات عن التحقق من مستويات المخزونات قبل القيام بأي عملية شراء من أجل ضمان امثال السياسات المعمول بها في إدارة الأصول، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الراهنة والمقبلة للبعثة وأهمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على نحو تام؛
- ٣٤ - تشير إلى طلبها إلى الأمين العام في الفقرة ١٨ من قرارها ٢٧٣/٦٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ أن يشجع البائعين المحليين المهتمين بالأمر على التقدم بطلب للتسجيل في قائمة البائعين لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية توسيع قاعدتها الجغرافية؛
- ٣٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعين على نحو كامل بمكتب المشتريات الإقليمي في عنتبي، أوغندا، لأغراض المشتريات في الميدان؛
- ٣٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعرض في مقترحاته بشأن الميزانية رؤية واضحة لاحتياجات كل بعثة على حدة فيما يتصل بأعمال البناء، بما يشمل، عند الاقتضاء، وضع خطط متعددة السنوات، وأن يواصل بذل جهوده الرامية إلى تحسين جميع جوانب التخطيط للمشاريع، بما في ذلك الافتراضات التي تقوم عليها صياغة هذه الميزانيات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف التشغيلية على أرض الواقع، وأن يرصد عن كثب تنفيذ الأعمال من أجل كفاءة إنجازها في الوقت المناسب؛
- ٣٧ - تشير إلى الفقرتين ١٣٧ و ١٤٣ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١)، وترحب بالأعمال الجارية لبدء تنفيذ نظام إدارة معلومات الطيران في جميع عمليات حفظ السلام التي لديها عتاد جوي، وتتطلع إلى مواصلة الإبلاغ عن التحسينات التي تحققت في العمليات الجوية؛
- ٣٨ - تشير إلى البيئة التي كثيراً ما تكون خطيرة ومعادية والتي تشتغل في ظلها الأطقم الجوية العاملة مع الأمم المتحدة بموجب عقود، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في التدابير التي ينبغي تنفيذها من أجل تعزيز أمن هذه الأطقم، بما في ذلك التأكيد على تحديد

نطاق المسؤولية الملائم فيما يخص تناول الجوانب الأمنية ذات الصلة، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٣٩ - تشير إلى الفقرة ١٤٧ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الاتساق والشفافية وفعالية التكلفة في الميزنة للمنظومات الجوية غير المأهولة في الميزانيات المقترحة لفرادى عمليات حفظ السلام في هذا الصدد، بوسائل منها عرض الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، فضلا عن المعلومات المتعلقة بالنواتج، عند الاقتضاء، في سياق إطار الميزانية القائمة على النتائج، وتطلب إليه أيضا أن يُضمّن تقريره الاستعراضى العام المقبل معلومات شاملة، بما في ذلك الدروس المستفادة من استخدام المنظومات الجوية غير المأهولة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٤٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل امتثال شراء المنظومات الجوية غير المأهولة من الموردين التجاريين لدليل مشتريات الأمم المتحدة، واتساق سداد تكاليف المنظومات الجوية غير المأهولة المقدمة من البلدان المساهمة بقوات مع الإطار المبين في دليل المعدات المملوكة للوحدات، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المقبل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات ورقة مناقشة لتوضيح الترتيبات الحالية لسداد تكاليف المنظومات الجوية غير المأهولة المقدمة من البلدان المساهمة بقوات؛

٤١ - تعترف بمبادرة الأمين العام باستعراض تشكيلة أساطيل مركبات البعثات واستخدامها على النحو الأمثل لكفالة تكييفها مع الأوضاع والظروف التشغيلية على أرض الواقع؛

رابعا

التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي

٤٢ - تشير إلى الجزء رابعا من قرارها ٢٦٤/٦٦، وتؤكد من جديد الموقف الجماعي المتخذ بالإجماع القائل بأن وجود حالة واحدة موثقة من حالات الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي أمر غير مقبول على الإطلاق؛

٤٣ - تعيد تأكيد ضرورة التنفيذ الكامل لسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح مطلقا مع الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي في عمليات حفظ السلام؛

٤٤ - ترحب بتصميم الأمين العام على تعزيز تدابير الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي في مجالات المنع والإنفاذ والتدابير العلاجية؛

- ٤٥ - تلاحظ انخفاض عدد الادعاءات المبلغ عنها بوقوع الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وتؤكد من جديد قلقها إزاء عدد الحالات، لا سيما الحالات التي تنطوي على أفضع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي؛
- ٤٦ - تعرب عن القلق إزاء استجابة الأمم المتحدة للادعاءات الأخيرة بوقوع الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي في جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- ٤٧ - ترحب بإنشاء الأمين العام فريقا مستقلا خارجيا للاستعراض من أجل استعراض وتقييم استجابة الأمم المتحدة للادعاءات الأخيرة بوقوع الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، بما في ذلك في جمهورية أفريقيا الوسطى، فضلا عن طائفة واسعة من المسائل العامة المتعلقة بطريقة استجابة الأمم المتحدة لمعلومات خطيرة من هذا النوع، وتشجع فريق الاستعراض على إيلاء الاعتبار الواجب لعمليات صنع القرار في جميع الإدارات والمكاتب المعنية وعلى جميع مستويات المنظمة، بما في ذلك الإدارة العليا؛
- ٤٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم بسرعة إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج الاستعراض، وتطلب إليه أيضا أن يقدم تقريرا عن الدروس المستفادة وتدابير التحسين في موعد أقصاه موعد انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها السبعين؛
- ٤٩ - تشير إلى نشرة الأمين العام ST/SGB/2005/21 بشأن الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول، وترحب بسرعة الإبلاغ بحسن نية عن أي سوء سلوك، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي في عمليات حفظ السلام؛
- ٥٠ - تشير أيضا إلى الفقرة ٢١ من قرارها ٢٧٢/٦٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده لتعزيز المساءلة في جميع قطاعات البعثات الميدانية، وتحث، لهذا الغرض، الأمين العام والدول الأعضاء على اتخاذ كل الإجراءات ذات الصلة، كلٌّ في مجال اختصاصه، بما في ذلك مساءلة الجناة؛
- ٥١ - تطلب إلى الأمين العام كفالة توافر آليات للإبلاغ يسهل وصول ضحايا الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي إليها؛
- ٥٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام تحسين توقيت التحقيقات ونوعيتها؛
- ٥٣ - تشدد على أهمية مسؤولية ومساءلة كبار المديرين في المقر وفي البعثات عن تحديد السلوك التنظيمي وعن إعطاء القدوة فيما يتعلق بسلوك الأفراد النظاميين والموظفين المدنيين في عمليات حفظ السلام؛

- ٥٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل المزيد من الجهود لضمان توعية جميع الأفراد تماماً بمسؤولياتهم الشخصية فيما يتعلق بسياسة عدم التسامح مطلقاً المتبعة في المنظمة عند وصولهم إلى البعثة، وضمان استمرار وفائهم بتلك المسؤوليات طوال فترة نشرهم؛
- ٥٥ - تشدد على أهمية تدريب جميع الأفراد على منع الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، وتطلب إلى الأمين العام التعجيل بوضع برنامج التعلم الإلكتروني ونشره في أقرب وقت ممكن؛
- ٥٦ - تقر بالتزام البلدان المساهمة بقوات بسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛
- ٥٧ - تشير إلى الفقرة ٥٥ من تقرير الأمين العام^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يدخل في مشاورات مع الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان المساهمة بقوات، بشأن منهجية الإبلاغ عن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن يُطلع اللجان المعنية على نتائج جهوده في هذا الصدد في تقاريره المقبلة؛
- ٥٨ - تؤكد من جديد أهمية تحسين التعاون بين الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة فيما يتعلق بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، إذ تشدد على ضرورة المحافظة على تواتر تبادل المعلومات بشأن العمليات الجارية؛

خامساً

استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

- ٥٩ - ترحب بالتقدم المحرز وبالفوائد المحققة، بما في ذلك الفوائد المتعلقة بالخدمات المشتركة، وذلك في مجال تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وتشدد على ضرورة إنجاز أي أنشطة متبقية في الوقت المناسب؛
- ٦٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام معلومات مفصلة عن التقييم النهائي لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، بما في ذلك تحليلات فعالية التكلفة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات والمعايير المرجعية للإبلاغ عن التقدم المحرز وتقييم الإنجازات، وكذلك معلومات عن الأنشطة المقررة بعد الانتهاء من تنفيذ الاستراتيجية وعن دمج تلك الأنشطة في الأعمال الجارية التي تضطلع بها الأمانة العامة؛

٦١ - تشير إلى الفقرتين ٤٦ و ٤٧ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل جعل كل المبادرات المتعلقة بإدخال تحسينات على الدعم الميداني وتقديم الخدمات تأخذ في الاعتبار الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المستمدة من المبادرات الأخرى التي تقوم بها الأمانة العامة بغية تحقيق أقصى قدر من المنافع وتفادي احتمال الازدواجية والتداخل؛

٦٢ - تشير أيضا إلى الفقرة ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٢)، وتقرر منح استقلال تشغيلي وإداري لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترح ميزانية للمركز للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، يقيّد على حساب البعثات التي يدعمها المركز؛

٦٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع نماذج للتمويل المرن لئلا تُسترد بها في تمويل الاحتياجات من الموارد لحساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في الجزء الثاني من دورتها السبعين المستأنفة؛

٦٤ - ترحب بجهود الأمين العام المتواصلة لتحسين أداء مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي من أجل تلبية احتياجات العملاء، وترحب أيضا بمقترحه الداعي إلى إعادة التوازن إلى ملاك الموظفين في المركز، وتطلب إليه أن يواصل خطة تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية على مراحل على مدى فترة سنتين؛

٦٥ - تؤيد مبادرة الأمين العام التي تقضي بأن يقدم مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي تقاريره مباشرة إلى إدارة الدعم الميداني، على النحو المبين في الفقرة ٢٧ من تقرير الأمين العام^(١٣)؛

سادسا

مسائل أخرى

٦٦ - تطلب إلى الأمين العام تعزيز التنسيق والتعاون الفعالين في مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مع مراعاة استقلاله التشغيلي؛

(١٢) A/69/874.

(١٣) A/69/651.

- ٦٧ - تدعو اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة إلى دراسة الاستقلال التشغيلي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، لا سيما في مجال مهام التحقيق؛
- ٦٨ - ترحب بالاستعراض الجاري لسياسة المنظمة بشأن الحماية من الانتقام، وتتطلع إلى إنجازها في الوقت المناسب.
-